الحاضرة 14 عشرة

فقه العبادات

أحكام عامة في باب الجنائز

فإذا مات سن تغميضه لأن صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمه وقال " إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " . رواه مسلم ويقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وأن يقرباه ويغمض الأنثى مثلها أو صبي وشد لحييه لئلا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فإن شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد . ويستره بثوب لما روت عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببردة حبرة " متفق عليه .

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة أو نحوها على بطنه لقول أنس : ضعوا على بطنه شيء من حديد لئلا ينتفخ بطنه ، ووضعه على سرير غسله لأنه يبعد عن الهوام متوجها إلى القبلة على جنبه الأيمن منجدا نحو رجليه أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " رواه أبو داود ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره عن كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين ، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ، وإنفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الأجر ،

ويجب الإسراع في قضاء دينه سواء كان لله تعالى أو لآدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا : " نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه " . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه . والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه وأولى الناس بغسله وصيه العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ثم أبوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده وإن على لمشاركته الأب في المعنى ثم الأقرب فالأقرب من عصابته فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث ثم ذوو أرحامه كالميراث ثم الأجانب ، وأجنبي أولى من زوجه وأمه ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزج أولى من سيد وزوجه أولى من أم ولد

و الأولى بغسل أنثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نسائها ، فتقدم أمها وإن علت ثم ابنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية ، ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن أبي بكر ، وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وإنما تغسله وغن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته ، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له وكذا السيد مع سريته أي أمته المباحة له ولو أم ولد ، وللرجل وامرأة غسل من له دون السبع سنين فقط ذكرا كان أم أنثى

لأنه لا عورة له ، ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر إليها .

وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يم ، أو عكسه بأن ماتت امرأة بين الرجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت كخنثى مشكل لم تحضره أمه له فييمم لأنه لا يحصل بالغسل من غير بس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت ، وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى : (لا تتولوا قوما غضي الله عليهم) أو يدفنه للآية بل يواريه وجوبا لعدم من يواريه لإلقاء قتلى بدر في القليب ، ويشترط لغسله طهورية الماء وإباحته وإسلام غاسل إلا نائباً عن مسلم نواه وعقله ولو مميزاً أو حائضاً أو جنباً .

ومحرم بحج أو عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر مخيطا من قميص ونحوه ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرها وظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات : " اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمرا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب ، وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه .
ولا يغسل شهيد معركة مقتولا ولو أنثيين أو غير مكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد " صححه الألباني .

إلا يكون الشهيد أو المقتول ظلما جنبا أو وجب عليهما الفسل لحيض أو نفاس أو إسلام ، ويدفن وجوبا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسام أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم " .
ويجب تكفينه في ماله لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : " كفنوه في ثوبيه " مقدما على الدين ولو برهن وغيره من وصية وإرث ، لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين ، فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد أفضل ،

فإن لم يكن له أي للميت مال في كفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إن كان مسلما فغن لم يكن مسلما فعلى المسلمين العالمين بحاله . قال الشيخ التقي الدين : من ظن أن غيره لا يقوم بع تعين عليه . فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله ، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه ، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله ، فإن لم بكن كفنوه ورعوا على تركته ، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع .

ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لقول عائشة : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا " متفق عليه . ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ، ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه وتجمر أي : تبخو بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض أوسعها وأحسنها وأعلاها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل الحنوط وهو أخلاق من طيب يعد للميت خاصة فما بينهما لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبو هريرة ، ثم يوضع الميت عليها أي اللفائف مستلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل منه أي من الحنوط في قطن بين أليتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه ، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام تجمع أليتيه ومثانته

ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه أن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى مواضع سجوده وركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها ، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطه وسرته ، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، وإن طيب الميت كله فحسن لأن أنسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك ، وكره داخل عينه وأن يطيب بروس و زعفران وطلية بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ، ثم يرد طوف اللفاف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه أي فوق الطرف الأيمن ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك أي كالأولى ويجعل أكثر الفاضل من كفنه على رأسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ، ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر لقول ابن مسعود : " إذا أخذتم الميت القبر فخلوا العقد " رواه الأثرم ،

وكره تخريق اللفائف لأنه إفساد لها وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز لأنه صلى الله عليه وسلم : " ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات " رواه البخاري ،وعن عمر بن العاص " أن الميت يؤزر ويقمص ويلف باللفافة " وهذه عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر .
وتكفن المرأة والخنثى ندبا في خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفيه قالت : " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول من أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر " . قال أحمد : الحقاء : الازار ، والدرع : القميص ، فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ، ويكفن الصبي في الثوب في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ، وصغيرة في قميص ولفافتين .

والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ، ويجوز بالحرير للضرورة فقط ، فإن لم يجد إلا بعض الثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو أوراق ، وحرم دفن الحلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة للمال ، ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه .
وإن كان الميت صغيرا ذكرا أو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر قال بعد : ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا ، أي سابقا مهيئا لمصالح والدية في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما وأجرا وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وعظم به

أجورهما وألحقه بصالح سلف المسلمين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه القلم وإذا لم يعرف به إسلام والديه دعا لمواليه .

وواجبنا أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات أربع والفاتحة ويتحملها الإمام عن المأموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره ، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام ، وإن نوى أحد الموتى أعتبر تعينه ، وإن نوى هذا الرجل فبان امرأة أو العكس أجزأه لقوة التعيين ، قاله أبو المعاني . وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه والاستقبال والسترة مكتوبة ، وحضور الميت بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بالخشب ، فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه ، بخلاف آلة من غير ذلك فإنها لا تمنع الصحة .

ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال وهو مما كتم شيئا مما غنمه ، لما روى زيد بن خالد قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال : " إن صاحبكم غل غي سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين " رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد ، ولا على قائل نفسه ، عمدا لما روي جابر بن سمرة : " أن النبس صلى الله عليه وسلم حاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه " رواه مسلم وغيره ، والمشاقص جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، ولا بأس بالصلاة عليه أي على الميت في المسجد إن أمن تلويثه لقول عائشة : صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد " رواه مسلم ، " وصلى على أبو بكر وعمر فيه " رواه سعيد ، وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط ألا يفارقها بالصلاة حتى تدفن .

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعد اعتبار النية . يسن التربيع في حمله لما روى ابن ماجه وسعيد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : " من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع " .
إسناده ثقات إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن كره الآجري وغيره ، وإذا ازدحموا عليها فيسن أن يحملها أربعة ، والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ويباح أن يحمل به كل واحد على عتقه أي بين العمودين لأنه النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وإن كان الميت طفلا فلا بأس أن يحمله على الأيدي ، ويستحب أن يكون على نعش . فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأن استر لها ، ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ، ويجعل فوق المكبة ثوب ، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه ، وكره تغطيته بغير الأبيض ، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره

ويسن الإسراع بها دون الخبب لقوله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا في الجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونه إليه ، وإن تكن سوء قشر تضعونه عن رقابكم " متفق عليه .
ويسن كون المشاة أمامها قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " الراكب خلف الجنازة " وكره ركوب لغير حاجة وعود ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع " متفق عليه .
واللحد أفضل من الشق لقول سعد : " ألحدوا لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل ، والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ، وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبا أو ما مسته نار ودفن في تابوت ،

وسن أن يوسع ويعمق القبر بلا حد ويكفي أن يمنع السباع والرائحة ، ومن مات في سفينة ولا يمكن دفنه ، ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء .
ويقول مدخلا ندبا : بسم الله وعلى ملة رسول الله لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه أحمد عن ابن عمر ، ويضعه ندبا على شقه الأيمن لأنه يشبه النائم وهذه السنة ، ويقدم بدفن رجل من يدفن وبعد الأجانب وحارمه من النساء ثم الأجنبيات ، ويدفن محارمها الرجال فزوج فأجانب . ويجب أن يكون الميت مستقبلا للقبلة لقول النبي صبى الله عليه وسلم في الكعبة : " قبلتكم أحياء وأمواتا " .
وينبغي أن يدنى إلى الحائط لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند بتراب من ورائه لئلا ينقلب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ، ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك ، ويحتو التراب ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بالماء بعد وضع حصباء عليه .

ويكره الاتكاء عليه لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو من حزم متكأ على قبره فقال : لا تؤذوه . ودفن بصحراء أفضل لأنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار صاحباه الدفن عنده تبركا وتشرفا وجاءت أخبار ندل على دفنه كما وقع ، ويكره الحديث بالدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها إلا خوف النجاسة أو الشوك ، وتبسم ونضحك أشد ، ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ،.
ويحرم فيه أي في قبر واحد دفن اثنين فأكثر معا أو واحد بعد آخر قبل بلي السابق لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم ، وإن حفر ووجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر إلا للضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد : " ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد " رواه النسائي . ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد

وكره الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، ويجوز ليلا ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ، ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ، ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع ، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفن مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وقبرها إلى القبلة .
ولا تكره القراءة على القبر لما روى أنس مرفوعا " من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات "
، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، قاله في المبدع ، وأي قربة من دعاء وصلاة واستغفار وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت أو حي نفعه ذلك .

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه لخبر أنس " لا عقر في الإسلام " رواه أحمد بإسناد صحيح ، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء .
تسن زيارة القبور وحكاه النووي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإنها تذكركم الآخرة " ، وسن ، أن يقف زائرا أمامه قريبا منه كزيارته في حياته ، إلا النساء فتكره لهن الزيارة إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، روى أحمد والترمذي وصححه عن أب هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور " .
ويسن أن يقول إذا زارها أو مر بها : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أحرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك ، وقوله : إنا إن شاء الله بكم لاحقون ، استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت ، أو إلى البقاع ، ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وفي الغنية : يعرفه كل الوقت وهذا الوقت آكد ، وتباح زيارة قبر كافر .

وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا " ما من مسلم يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل يوم القيامة " ولا تعزيه بعد ثلاث ، فيقال بمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وتحرم تعزية كافر ، وكره تكرارها ، ويرد معزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك ، وإذا جاءته تعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ، ويجوز البكاء على ميت لقول أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال : " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن بهذا وأشار لسانه أو يرحم " متفق عليه ، ويسن الصبر
والرضى والاسترجاع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها .

ولا يلزم الرضى بفقر أو فقر أو عاهة ويحرم بفعل معصية ، وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .
ويحرم الندب أي تعداد محاسن الميت ، كقوله : واسيداه وانقطاع ظهراه ،
والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه كصراخ ونتف الشعر

ونشره وتسويد وجه وحشمه ، لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " . وفيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والشاقة والحالقة ، والصالقة : هي من ترفع صوتها عند المصيبة ، وفي صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة " .

‘‘‘

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد